

كتاب الأدب

٨٤ - باب الحياء وفضله والحث على التخلق به

٦٨١/١ - عن ابنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهما: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مرَّ على رجلٍ مِنَ الأنصارِ وهو يعظُ أخاهُ في الحياءِ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «دَعُهُ فَإِنَّ الحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ». متفقٌ عليه^(١).

٦٨٢/٢ - وعن عُمَرَ بنِ حُصَيْنٍ، رضيَ اللهُ عنهما، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الحياءُ لا يأتي إلا بخيرٍ». متفقٌ عليه^(٢).

وفي روايةٍ لمسلمٍ: «الحياءُ خيرٌ كُلُّهُ» أو قال: «الحياءُ كُلُّهُ خيرٌ».

٦٨٣/٣ - وعن أبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللهُ عنه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «الإيمانُ بضعٌ وسبعونَ، أو بضعٌ وستونَ شعبةً، فأفضلُها قولُ لا إلهَ إلا اللهُ، وأدناها إماطةُ الأذى عن الطريقِ، والحياءُ شعبةٌ مِنَ الإيمانِ». متفقٌ عليه^(٣).

«البضعُ»: بكسرِ الباءِ، ويجوز فتحها، وهو مِنَ الثلاثةِ إلى العشرةِ «والشعبةُ»: القِطعةُ وَالخِصلةُ. «والمِاطَةُ»: الإزالةُ. «والأذى»: ما يؤذي كحجرٍ وسوكٍ وطِينٍ ورَمَادٍ وَقَدْرٍ ونحو ذلك.

٦٨٤/٤ - وعن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضيَ اللهُ عنه، قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ أشدَّ حياءً مِنَ العذراءِ^(٤) في خدرِها، فإذا رأى شيئاً يكرهه عرَفَتْاهُ في وجهِهِ. متفقٌ عليه^(٥).

قال العلماءُ: حَقِيقَةُ الحَيَاءِ خُلُقٌ يَبْعَثُ عَلَى تَرْكِ القَبِيحِ، وَيَمْنَعُ مِنَ التَّفْصِيرِ فِي حَقِّ ذِي الحَقِّ.

(١) البخاري ٦٩/١، و٤٣٣/١٠، ومسلم (٣٦)، وأخرجه مالك في «الموطأ» ٩٠٥/٢، وأبو داود (٤٧٩٥)، والترمذي (٢٦١٨)، والنسائي ١٢١/٨.

(٢) البخاري ٤٣٣/١٠، ومسلم (٣٧)، وأخرجه أبو داود (٤٧٩٦).

(٣) البخاري ٤٨/١، ٤٩، ومسلم (٣٥) (٥٨) وقوله: «أفضلُها»... عن الطريقِ» ليس في البخاري، وإنما هو عند مسلم.

(٤) العذراء: البكر. والخدر: ستر تجعله البكر في جنب البيت. أي: أشد حياء من البكر حال اختلاؤها بالزوج الذي لم تعرفه قبل واستحياتها منه.

(٥) البخاري ٤٣٤/١٠، ومسلم (٢٣٢٠).

وَرَرِينَا عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْجُنَيْدِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: الْحَيَاءُ رُؤْيَةُ الْآلَاءِ - أَيُّ: التَّعَمُّ - وَرُؤْيَةُ التَّقْصِيرِ، فَيَتَوَلَّدُ بَيْنَهُمَا حَالَةٌ تُسَمَّى حَيَاءً.

٨٥ - بَابُ حِفْظِ السَّرِّ

قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

٦٨٥/١ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَسْرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى الْمَرْأَةِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ^(١) ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا». رواه مسلم^(٢).

٦٨٦/٢ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ تَأَيَّمَتْ بِنْتُهُ حَفْصَةَ^(٣) قَالَ: لَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَرَّضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ؟ قَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي. فَلَبِثْتُ لَيْالِي، ثُمَّ لَقِيتِي، فَقَالَ: قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا. فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيْالِي، ثُمَّ حَاطَبَهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ. فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلِيَّ حِينَ عَرَّضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَّضْتَ عَلَيَّ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأَفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا النَّبِيُّ ﷺ لَقَبَلْتُهَا. رواه البخاري^(٤).

قوله: «تَأَيَّمَتْ» أي: صارت بلا زوج، وكان زوجها توفي رضي الله عنه. «وَجَدْتَ»: غَضِبْتَ.

٦٨٧/٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كُنَّ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ، فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَمْشِي، مَا تَخْطِيءُ مِشْيَتَهَا مِنْ مِشْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، فَلَمَّا رَأَاهَا رَحَّبَ بِهَا، وَقَالَ: «مَرْحَبًا بِابْنَتِي» ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ سَارَهَا فَبَكَتُ بُكَاءً شَدِيدًا، فَلَمَّا رَأَى جَزَعَهَا، سَارَهَا الثَّانِيَةَ فَضَحِكَتْ، فَقُلْتُ لَهَا: خَصَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ بِالسَّرَارِ، ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ! فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهَا: مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: مَا كُنْتُ أَفْشِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِرَّهُ. فَلَمَّا

(١) يفضي إلى المرأة: من الإفشاء، وهو مباشرة البشارة، وهو هنا كناية عن الجماع. وقوله ﷺ: ثم ينشر سرها، أي: يذكر تفاصيل ما يقع حال الجماع وقبله من مقدماته وهو من الكبائر.

(٢) مسلم (١٤٣٧).

(٣) تأيمت من حنيس بن حذافة السهمي أخي عبد الله بن حذافة، وكان من أصحاب النبي ﷺ، فتوفي بالمدينة وكان ذلك من جراحة أصابته بأحد.

(٤) البخاري ١٥٢/٩، ١٥٣.

تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَلْتُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ ^(١) بِمَا لِي عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ، لَمَّا حَدَّثْتَنِي مَا قَالَ لِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: أَمَا الْآنَ فَنَعَمْ، أَمَا حِينَ سَارَرَنِي فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى فَأَخْبَرَنِي «أَنَّ جَبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ^(٢)، وَأَنَّهُ عَارِضُهُ الْآنَ مَرَّتَيْنِ، وَإِنِّي لَا أُرَى الْأَجَلَ إِلَّا قَدْ اقْتَرَبَ، فَأَتَيْتِي اللَّهُ وَاصْبِرِي، فَإِنَّهُ يَغْمُ السَّلْفُ أَنَا لَكَ» فَبَكَيتُ بِكَائِي الَّذِي رَأَيْتُ. فَلَمَّا رَأَى جَزَعِي سَارَرَنِي الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟» فَضَحِكْتُ ضَحِكِي الَّذِي رَأَيْتُ. متفقٌ عليه ^(٣). وهذا لفظ مسلم.

٦٨٨/٤ — وعن ثابتٍ عن أنسٍ، رضي الله عنه قال: أتى عليَّ رسولُ الله ﷺ وأنا أَلْعَبُ مَعَ الْعِلْمَانِ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، فَبَعَثَنِي فِي حَاجَةٍ، فَأَبْطَأْتُ عَلَى أُمِّي. فَلَمَّا جِئْتُ قَالَتْ: مَا حَبَسَكَ؟ فَقُلْتُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَةٍ، قَالَتْ: مَا حَاجَتُهُ؟ قُلْتُ: إِنَّهَا سِرٌّ. قَالَتْ: لَا تُخْبِرَنَّ بِسِرِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا. قَالَ أَنَسٌ: وَاللَّهِ لَوْ حَدَّثْتُ بِهِ أَحَدًا لَحَدَّثْتُكَ بِهِ يَا ثَابِتُ. رواه مسلم ^(٤)، وروى البخاري بَعْضَهُ مُخْتَصِرًا.

٨٦ — باب الوفاء بالعهد وإنجاز الوعد

قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]. وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ [النحل: ٩١]. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ، كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢، ٣].

٦٨٩/١ — عن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُتَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِيَ خَانَ». متفقٌ عليه ^(٥).

زَادَ فِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ: «وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ».

٦٩٠/٢ — وعن عبدِ الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُتَافِقًا خَالِصًا. وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا أُؤْتِيَ مَن

(١) أي: أفسمت عليك.

(٢) أي: كان يقرأ النبي ﷺ من القرآن، فيعيده بعينه جبريل عليه السلام.

(٣) البخاري ٤٦٢/٦ و١٠٣/٨، ومسلم (٢٤٥٠) (٩٨).

(٤) مسلم (٢٤٨٢)، وأخرجه البخاري ٦٩/١١ بلفظ: «أسرَّ إلي النبي ﷺ سرًّا، فما أخبرت به أحدًا بعده، ولقد سألتني أم سليم فما أخبرت بها به».

(٥) البخاري ٨٣/١، ٨٤، ومسلم (٥٩).

خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ. متفق عليه^(١).

٦٩١/٣ - وعن جابر رضي الله عنه قال: قال لي النبي ﷺ: «لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ قَدْ أُعْطَيْتَكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»^(٢) فَلَمْ يَجِءْ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ^(٣) النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَتَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِدَّةٌ أَوْ دِينَ فُلْيَاتِنَا. فَأَتَيْتُهُ وَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا، فَحَتَّى لِي حَشِيَّةٌ، فَعَدَدْتُهَا، فَإِذَا هِيَ خَمْسُمِائَةٍ، فَقَالَ لِي: خُذْ مِثْلَهَا. متفق عليه^(٤).

٨٧ - باب المحافظة على ما اعتاده من الخير

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ^(٥) حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَقَصَتْ غَزْوَاهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ^(٦) أَنْكَانَا﴾ [النحل: ٩٢].
«وَالْأَنْكَاتُ»: جَمْعُ بَكْتٍ، وَهُوَ الْغَزْلُ الْمَتْفُوضُ.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الحديد: ١٦]. وقال تعالى: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾^(٧) [الحديد: ٢٧].

٦٩٢/١ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَوْمَ اللَّيْلِ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ!». متفق عليه^(٨).

٨٨ - باب استحباب طيب الكلام وطلاقة الوجه عند اللقاء

قال الله تعالى: ﴿وَإِخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨]. وقال تعالى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾. [آل عمران: ١٥٩].

٦٩٣/١ - عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». متفق عليه^(٩).

(١) البخاري ٨٤/١، ومسلم (٥٨).

(٢) كناية عن كيفية الأخذ ثلاثاً، وفي رواية للبخاري: فبسط يديه ثلاث مرات.

(٣) أي: توفي ﷺ وولي الخلافة أبو بكر رضي الله عنه.

(٤) البخاري ٣٨٨/٤، ومسلم (٢٣١٤).

(٥) أي: من النعمة أو النعمة. «حتى يغيروا ما بأنفسهم» من الأحوال الحسنة أو القبيحة.

(٦) أي: نقضته بعد قتله وإحكامه.

(٧) انظر شرح هذه الآية في باب المحافظة على الأعمال ص ٨٣ تعليق رقم (١).

(٨) البخاري ٣١/٣، ومسلم ٨١٤/٢ رقم حديث الباب (١٨٥).

(٩) البخاري ٣٧٥/١٠، ومسلم (١٠١٦) (٦٨).

٦٩٤/٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «وَالكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ». متفقٌ عليه^(١). وهو بعض حديث تقدم بطوله.

٦٩٥/٣ - وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لا تَحْقِرَنَّ مِنَ المَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلِيقٍ»^(٢). رواه مسلم^(٣).

٨٩ - باب استحباب بيان الكلام وإيضاحه للمخاطب

وتكريره ليفهم إذا لم يفهم إلا بذلك

٦٩٦/١ - عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا. رواه البخاري^(٤).

٦٩٧/٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ كَلَامُ رَسولِ الله ﷺ كَلَامًا فَضْلًا يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ يَسْمَعُهُ. رواه أبو داود^(٥).

٩٠ - باب إصغاء المجلس لحديث جليسه الذي ليس بحرام

واستنصات العالم والواعظ حاضري مجلسه

٦٩٨/١ - عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ في حَجَّةِ الوُدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ»^(٦) ثُمَّ قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». متفقٌ عليه^(٧).

٩١ - باب الوعظ والاقتصاد فيه

قال الله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ المَوْعِظَةِ الحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥].

٦٩٩/١ - عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه يُدَكِّرُنَا فِي كُلِّ خَمِيسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ

(١) البخاري ٦/٩٢، ٩٣، ومسلم (١٠٠٩).

(٢) أي: مهلل بالبشر والابتسام.

(٣) مسلم (٢٦٢٦).

(٤) البخاري ١/١٦٩، ١٧٠.

(٥) أبو داود (٤٨٣٩) وسنده حسن. وقوله: كلاماً فضلاً، أي: بيئناً ظاهراً.

(٦) أي: مَرُومُ بالإنصات.

(٧) البخاري ١/١٩٣، ١٩٤، ومسلم (٦٥).

أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمْلِكُكُمْ وَإِنِّي أَتَحَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَوَّلُنَا بِهَا مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) .

«يَتَحَوَّلُنَا» : يَتَعَهَّدُنَا .

٧٠٠ / ٢ — وعن أبي اليَقْظَانَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ، مِثْنَةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَأَقْصِرُوا الخُطْبَةَ» . رواه مسلم^(٢) .

«مِثْنَةٌ» بميم مفتوحة، ثم همزة مكسورة، ثم نون مشددة، أي : علامة دالة على فقهه .

٧٠١ / ٣ — وعن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال : «بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ^(٣) فَقُلْتُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ ! فَقُلْتُ : وَأَنْكُلُ أُمِّيَاهُ ! مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ ! فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمُّونَنِي^(٤) لَكِنِّي سَكَتُ . فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ : «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قلت : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَدِيثٌ عَاهِدٌ بِجَاهِلِيَّةٍ، وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ، وَإِنَّ مِنَّا رِجَالًا يَأْتُونَ الْكُهَانَ؟^(٥) قَالَ : «فَلَا تَأْتَهُمْ»، قلت : وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ؟^(٦) قَالَ : «ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ، فَلَا يَصُدُّهُمْ»^(٧) . رواه مسلم^(٨) .

«التُّكُلُ» بضم التاء المثناة : المصيبة الفجيعة . «مَا كَهَرَنِي» أي : مَا نَهَرَنِي .

٧٠٢ / ٤ — وعن العرياض بن سارية رضي الله عنه قال : وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً وَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونَ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(٩) . وَقَدْ سَبَقَ بِكَمَالِهِ فِي بَابِ الْأَمْرِ بِالمُحَافَظَةِ عَلَى

(١) البخاري ١/١٥٠، ومسلم (٢٨٢١)، وأخرجه أحمد ١/٣٧٧، ٤٢٥، و٤٢٧، و٤٤٠ .

(٢) مسلم (٨٦٩) .

(٣) أي : المصلين .

(٤) أي : يسكتونني . فبأبي هو وأمي، أي : أفديه ﷺ بهما .

(٥) الكهان : جمع كاهن، وهو من يدعي معرفة الضمير ويخبر عن المستقبل .

(٦) أي : يتشاءمون .

(٧) أي : فلا يمنعونهم ذلك عن وجهتهم، فإنه لا يؤثر نفعاً ولا ضراً .

(٨) مسلم (٥٣٧)، وأخرجه أبو داود (٩٣٠) .

(٩) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٨) وإسناده صحيح .

السُّنَّةُ^(١)، وَذَكَرْنَا أَنَّ التِّرْمِذِيَّ قَالَ: إِنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩٢ - بابُ الوَقَارِ والسَّكِينَةِ

قال الله تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا^(٢) وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾. [الفرقان: ٦٣].

٧٠٣/١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَجْمِعًا^(٣) قَطُّ ضَاحِكًا، حَتَّى تُرَى مِنْهُ لَهَوَاتُهُ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ. متفقٌ عليه^(٤).

«اللَّهَوَاتُ» جَمْعُ لَهَاءٍ: وَهِيَ اللَّحْمَةُ الَّتِي فِي أَقْصَى سَفْحِ النَّمِ.

٩٣ - بابُ النَّدْبِ إِلَى إِيْتَانِ الصَّلَاةِ وَالْعِلْمِ وَنَحْوِهِمَا

من العبادات بالسكينة والوقار

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

٧٠٤/١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعُونَ، وَأَتُوهَا تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاتِمُوا». متفقٌ عليه^(٥).

زاد مسلم في روايته له: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ^(٦) إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ».

٧٠٥/٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَرَأَاهُ زَجْرًا شَدِيدًا وَضَرْبًا وَصَوْتًا لِلإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالإِيضَاعِ». رواه البخاري، وروى مسلم^(٧) بعضه.

«الْبِرُّ»: الطَّاعَةُ. «وَالإِيضَاعُ» بِضَادٍ مَعْجَمَةٌ قَبْلَهَا يَاءٌ وَهَمْزَةٌ مَكْسُورَةٌ، وَهُوَ: الإِسْرَاعُ.

(١) انظر الحديث رقم (١٥٧).

(٢) هونا: أي بالحلم والسكينة والوقار غير مستكبرين ولا متجبرين ولا ساعين فيها بالفساد ومعاصي الله. وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾: أي: أجابوهم بالمعروف من القول والسداد من الخطاب.

(٣) أي: مبالغاً في الضحك لم يترك منه شيئاً.

(٤) البخاري ١٠/٤٢١، ومسلم (٨٩٩) (١٦).

(٥) البخاري ٢/٩٧، ٩٨، ٣٢٥، ومسلم (٦٠٢) و(١٥٢).

(٦) أي: يقصد إليها.

(٧) البخاري ٣/٤١٧، ومسلم (١٢٨٢).

٩٤ - باب إكرام الضيف

قال الله تعالى: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ، إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا، قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ^(١)﴾، فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعَجَلٍ سَمِينٍ، فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ: أَلَا تَأْكُلُونَ؟ [الذاريات: ٢٤ - ٢٧]. وقال تعالى: ﴿وَجَاءَهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ^(٢)، وَمِنْ قَبْلُ كَانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ قَالَ: يَا قَوْمِ هُوَ لَاءِ بَنَاتِي^(٣) هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ؟ [هود: ٧٨].

٧٠٦/١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقْتُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمْتَ». متفق عليه^(٤).

٧٠٧/٢ - وعن أبي شريح خويلد بن عمرو الخزاعي رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ» قالوا: وما جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ. وَالضَّيْفَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ». متفق عليه^(٥).

وفي رواية لمسلم: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْتِمَهُ»^(٦) قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يُؤْتِمُهُ؟ قَالَ: «يُقِيمُ عِنْدَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ يَقْرِيهِ بِهِ».

٩٥ - باب استحباب التبشير والتهنئة بالخير

قال الله تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الزمر: ١٧ - ١٨]. وقال تعالى: ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ﴾ [التوبة: ٢١]. وقال تعالى: ﴿وَأَبَشِّرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت: ٣٠]. وقال تعالى: ﴿فَبَشِّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ﴾ [الصفافات: ١٠١]. وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى﴾ [هود: ٦٩]. وقال تعالى: ﴿وَأَمْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشِّرْنَاَهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ﴾ [هود: ٧١]. وقال تعالى: ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيحْيَى﴾ [آل عمران: ٣٩]. وقال تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ

(١) أي: أنتم قوم لا تعرفكم. «فراغ»: أي: ذهب.

(٢) أي: يسرعون.

(٣) أي: فتزوجوهن واتركوا أضيافي.

(٤) البخاري ١٠/٣٧٣ و٤٤٢، ومسلم (٤٧).

(٥) البخاري ١٠/٣٧٣ و٤٤٢، ومسلم ٣/١٣٥٢ (١٤) و(١٥).

(٦) أي: إلى أن يوفعه في الإثم.

يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ ﴿٤٥﴾ [آل عمران: ٤٥]، والآيات في الباب كثيرة معلومة.

وأما الأحاديث فكثيرة جداً، وهي مشهورة في الصحيح، منها:

٧٠٨/١ — عن أبي إبراهيم — ويقال أبو محمد، ويقال أبو معاوية — عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ بشر خديجة، رضي الله عنها، بنيت في الجنة من قصب، لا صخب فيه ولا نصب. متفق عليه (١).

«القصب» هنا: اللؤلؤ المجوف. «والصخب»: الصياح واللغط. «والنصب»: التعب.

٧٠٩/٢ — وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أنه توضأ في بيته، ثم خرج فقال: لألزم رسول الله ﷺ، ولأكونن معه يومي هذا، فجاء المسجد، فسأل عن النبي ﷺ، فقالوا: وجهه ههنا، قال: فخرجت على أثره أسأل عنه، حتى دخل بئر أريس، فجلست عند الباب حتى قضى رسول الله ﷺ حاجته وتوضأ، فمئت إليه، فإذا هو قد جلس على بئر أريس، وتوسط قفها، وكشف عن ساقيه ودلاهما في البئر، فسلمت عليه ثم انصرفت، فجلست عند الباب فقلت: لأكونن بواب رسول الله ﷺ اليوم، فجاء أبو بكر رضي الله فدفع الباب، فقلت: من هذا؟ فقال: أبو بكر، فقلت: على رسلك، ثم ذهبت فقلت: يا رسول الله، هذا أبو بكر يستأذن؟ فقال: «اأذن له وبشره بالجنة» فأقبلت حتى قلت لأبي بكر: ادخل ورسول الله ﷺ يبشرك بالجنة، فدخل أبو بكر فجلس عن يمين النبي ﷺ معه في القف، ودلّى رجله في البئر كما صنع رسول الله ﷺ، وكشف عن ساقه، ثم رجعت وجلست، وقد تركت أخي يتوضأ ويلحقني، فقلت: إن يرد الله بفلان — يريد أخاه — خيراً يأت به، فإذا إنسان يحرك الباب، فقلت: من هذا؟ فقال: عمر بن الخطاب. فقلت: على رسلك، ثم جئت إلى رسول الله ﷺ، فسلمت عليه وقلت: هذا عمر يستأذن؟ فقال: «اأذن له وبشره بالجنة» فجلست مع عمر، فقلت: أذن وبشرك رسول الله ﷺ بالجنة، فدخل فجلس مع رسول الله ﷺ في القف عن يساره، ودلّى رجله في البئر، ثم رجعت فجلست فقلت: إن يرد الله بفلان خيراً — يعني أخاه — يأت به، فجاء إنسان فحرك الباب. فقلت: من هذا؟ فقال: عثمان بن عفان فقلت: على رسلك، وجئت النبي ﷺ، فأخبرته فقال: «اأذن له وبشره بالجنة مع بلوى نصيبه» فجلست فقلت: ادخل وبشرك رسول الله ﷺ بالجنة مع بلوى نصيبك، فدخل فوجد القف قد ملئ، فجلس وجاههم من الشق الآخر. قال سعيد بن المسيب: فأولتها قبورهم. متفق عليه (٢).

(١) البخاري ٧/١٠٤، ومسلم (٢٤٣٣).

(٢) البخاري ٧/٣٠، ٣١، ومسلم (٢٤٠٣) (٢٩).

وزاد في رواية: وأمرني رسول الله ﷺ بحفظِ البابِ . وفيها: أَنَّ عُمَانَ حِينَ بَشَّرَهُ حَمِدَ اللهُ تَعَالَى ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ الْمُسْتَعَانُ .

قوله: «وَجَهَ» بفتح الواو وتشديد الجيم، أي: تَوَجَّهَ . وقوله: «بِئْرٍ أَرِيسٍ»: هو بفتح الهمزة وكسر الراء، وبعدها ياءٌ مثناةٌ من تحت ساكنة، ثُمَّ سَيْنٌ مهملةٌ، وهو مصروفٌ، ومنهم مَنْ مَنَعَ صَرْفَهُ . «والقَفُّ» بضم القاف وتشديد الفاء: هُوَ الْمَبْنِيُّ حَوْلَ الْبَيْرِ . قوله: «عَلَى رِسْلِكَ» بكسر الراءِ على المشهور، وقيل بفتحها، أي: ارْفُقْ .

٧١٠/٣ — وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كُنَّا قُعُودًا حَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَعَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، رضي الله عنهما، في نَفَرٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا^(١) فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا، وَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا وَفَرَعْنَا فُقُمْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَرَغَ، فَخَرَجْتُ أَبْتَغِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطًا لِلأَنْصَارِ لِبَنِي النَّجَارِ، فَدَرْتُ بِهِ هَلْ أَجِدُ لَهُ أَبَا، فَلَمْ أَجِدْ، فَإِذَا رِبِيعٌ يَدْخُلُ فِي جَوْفِ حَائِطٍ مِنْ بَيْتِ خَارِجَةَ — وَالرِبِيعُ: الْجَدُولُ الصَّغِيرُ — فَاحْتَفَزْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَبُو هُرَيْرَةَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «مَا سَأَلْتُكَ؟» قُلْتُ: كُنْتُ بَيْنَ ظَهْرِنَا فَقُمْتُ فَأَبْطَأَتْ عَلَيْنَا، فَخَشِينَا أَنْ تُقْتَطَعَ دُونَنَا، فَفَرَعْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَرَغَ، فَاتَيْتُ هَذَا الْحَائِطَ، فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ، وَهَؤُلَاءِ النَّاسُ وَرَائِي . فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ» وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ فَقَالَ: «أَذْهَبَ بِنَعْلَيْ هَاتَيْنِ، فَمَنْ لَقِيَتْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُسْتَقِيمًا بِهَا قَلْبُهُ، فَبَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ، رواه مسلم^(٢) .

«الرِبِيعُ»: النَّهْرُ الصَّغِيرُ، وَهُوَ الْجَدُولُ — بفتح الجيم — كَمَا فَسَّرَهُ فِي الْحَدِيثِ . وقوله: «احْتَفَزْتُ» روي بالراء وبالزاي، ومعناه بالزاي، وتضامنت وتصاصرت حتى أمكنني الدُّخُولُ .

٧١١/٤ — وعن ابنِ شُمَاسَةَ قَالَ: حَضَرْنَا عَمْرَوَ بْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَهُوَ فِي سِيَابَةِ الْمَوْتِ^(٣) فَبَكَى طَوِيلًا، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الْجِدَارِ، فَجَعَلَ ابْنُهُ يَقُولُ: يَا أَبَتَاهُ، أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَذَا؟ أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَذَا؟ فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: إِنْ أَفْضَلَ مَا نُعِدُّ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ عَلَى أَطْبَاقِ ثَلَاثِ^(٤): لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَمَا أَحَدٌ أَشَدَّ بُغْضًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنِّي، وَلَا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكُونَ قَدِ اسْتَمَكَنْتُ مِنْهُ فَتَقَلَّتْهُ، فَلَوْ مِتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ،

(١) أي: من بيننا .

(٢) مسلم (٣١) .

(٣) أي: حال حضور الموت .

(٤) أطباق ثلاث: أي: أحوال: الأولى: حال الشرك والعداوة لرسول الله ﷺ، والثانية: حال الإيمان وشدة الصلة بالرسول ﷺ ووجه وإجلاله وطاعته، والثالثة: ما وليه من الخلاف مع سيدنا علي وما تقلب فيه من الولايات الأخرى .

فَلَمَّا جَعَلَ اللهُ الإِسْلَامَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلَا بُايَعُكَ، فَبَسَطَ يَمِينَهُ، فَفَبَضْتُ يَدِي، فَقَالَ: «مَالِكُ يَا عَمْرُو؟» قُلْتُ: «أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ قَالَ: «تَشْتَرِطُ بِمَاذَا؟» قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لِي، قَالَ: «أَمَّا عَلِمْتَ أَنَّ الإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ وَأَنَّ الْهَجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا؟ وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟» وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا أَجَلَ فِي عَيْنِي مِنْهُ، وَمَا كُنْتُ أُطِيقُ أَنْ أَمْلَأَ عَيْنِي مِنْهُ إِجْلَالًا لَهُ؛ وَلَوْ سُئِلْتُ أَنْ أَصِفَهُ مَا أَطَقْتُ؛ لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلَأُ عَيْنِي مِنْهُ، وَلَوْ مِتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَرَجَوْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ وَلَيْتَا أَشْيَاءَ مَا أَدْرِي مَا حَالِي فِيهَا؟ فَإِذَا أَنَا مِتُّ فَلَا تَصْحَبَنِي نَائِحَةٌ وَلَا نَارٌ، فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي، فَشُتُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ سَنًا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ، وَيُقَسَّمُ لِحْمُهَا، حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ، وَأَنْظُرَ مَاذَا أَرَا جُعُ بِهِ رُسُلُ رَبِّي. رواه مسلم (١).

قوله: «شُتُّوا» رُوِيَ بِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَبِالْمُهَلَّةِ، أَي: صَبَّوهُ قَلِيلًا قَلِيلًا. وَاللهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

٩٦ - باب وداع الصَّاحِبِ وَوَصِيَّتِهِ عِنْدَ فِرَاقِهِ لِسُفْرٍ

وغيره والدعاء له وطلب الدعاء منه

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَوَصَّيْ بِهَا إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ وَيَعْقُوبَ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ، أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهُاً وَاحِداً وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢ - ١٣٣].
وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فَمِنْهَا:

٧١٢/١ - حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - الَّذِي سَبَقَ فِي بَابِ إِكْرَامِ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ - قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيْنَا خَطِيْبًا، فَحَمِدَ اللهُ، وَاتَّئى عَلَيْهِ، وَوَعظَ وَذَكَرَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِي رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبُ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَوَّلُهُمَا: كِتَابُ اللهِ، فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ، فَخُذُوا بِكِتَابِ اللهِ، وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ» فَحَتَّ عَلَى كِتَابِ اللهِ، وَرَغَبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَأَهْلُ بَيْتِي، أَذْكَرُكُمْ اللهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي». رواه مسلم (٢). وَقَدْ سَبَقَ بِطَوْلِهِ (٣).

٧١٣/٢ - وَعَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ شَبِيَّةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَقْنَا أَهْلَنَا، فَسَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا مِنْ أَهْلِنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ، وَصَلُّوا

(١) مسلم (١٢١).

(٢) مسلم (٢٤٠٨).

(٣) برقم (٣٤٦).

صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلُّوا كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّمْكُمْ أَكْبَرُكُمْ». متفقٌ عليه^(١).

زاد البخاري في رواية له: «وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

قوله: «رَحِيمًا رَفِيقًا» رُوِيَ بِفَاءٍ وَقَافٍ، وَرُوِيَ بِقَافَيْنِ.

٧١٤/٣ — وعن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعُمْرَةِ، فَأَذِنَ، وَقَالَ: «لَا تَنْسَنَا يَا أُخَيَّ مِنْ دُعَائِكَ». فَقَالَ كَلِمَةً مَا يَسْرُنِي أَنْ لِي بِهَا الدُّنْيَا.

وفي رواية قال: «أَشْرِكْنَا يَا أُخَيَّ فِي دُعَائِكَ» رواه أبو داود، والترمذي^(٢) وقال: حديث حسن

صحيح.

٧١٥/٤ — وعن سالم بن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا: اذْنُ مَيِّ حَتَّى أُودِّعَكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُودِّعُنَا، فَيَقُولُ: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ، وَأَمَانَتَكَ، وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ». رواه الترمذي^(٣)، وقال: حديث حسن صحيح.

٧١٦/٥ — وعن عبد الله بن يزيد الخطمي الصحابي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يودع الجيش قال: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكُمْ، وَأَمَانَتَكُمْ، وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ».

حديث صحيح، رواه أبو داود^(٤) وغيره بإسناد صحيح.

٧١٧/٦ — وعن أنس رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أريد سفراً، فزوّدني، فقال: «زوّدك الله التقوى» قال: زدني، قال: «وغفر ذنبك»، قال: زدني، قال: «ويسرّ لك الخير حيثما كنت». رواه الترمذي^(٥) وقال: حديث حسن.

٩٧ — باب الاستخارة والمشاورة

قال الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقال تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]. أي: يتشاورون بينهم فيه.

(١) البخاري ٩٣/٢، ومسلم (٦٧٤).

(٢) الترمذي (٣٥٥٧) وفي سنده عاصم بن عبيد الله العمري قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف. وقد تقدم الحديث برقم (٣٧٣).

(٣) أبو داود (٢٦٠٠)، والترمذي (٣٤٣٨) و(٣٤٣٩)، وأخرجه أحمد ٧/٢ و٢٥ و٣٨ و١٣٦، وصححه ابن حبان (٢٣٧٦)، والحاكم ٩٧/٢ ووافقه الذهبي.

(٤) أبو داود (٢٦٠١)، وأخرجه ابن السني (٤٩٨) وإسناده صحيح.

(٥) الترمذي (٣٤٤٠)، وأخرجه الحاكم ٩٧/٢، وفي سنده سيار بن حاتم وهو ضعيف يثير به.

٧١٨/١ — عن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِحَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَالشُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ». اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي» أَوْ قَالَ: «عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي» أَوْ قَالَ: «عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ» قال: وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ. رواه البخاري (١).

٩٨ — باب استحباب الذهاب إلى العيد وعبادة المريض

والحج والغزو والجنابة ونحوها من طريق

والرجوع من طريق آخر لتكثير مواضع العبادة

٧١٩/١ — عن جابر رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق. رواه البخاري (٢).

قوله: «خالف الطريق» يعني: ذهب في طريق: ورجع في طريق آخر.

٧٢٠/٢ — وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يخرج من طريق الشجرة، ويدخل من طريق المعرس (٣)، وإذا دخل مكة دخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى (٤). متفق عليه (٥).

٩٩ — باب استحباب تقديم اليمين في كل ما هو من باب التكريم

كالوضوء والغسل والتيمم، ولبس الثوب والتعلل والخف والسرائيل ودخول المسجد، والسواك، والاكتحال، وتقليم الأظفار، وقص الشارب وتنف الإبط، وحلق الرأس، والسلام من الصلاة، والأكل والشرب، والمصافحة، واستلام الحجر الأسود، والخروج من الخلاء، والأخذ والعطاء، وغير ذلك مما هو في معناه. ويُسْتَحَبُّ تقديم اليسار في ضد ذلك، كالاتخاذ والبصاق عن اليسار، ودخول الخلاء،

(١) البخاري ٤٠/٣.

(٢) البخاري ٣٩٢/٢.

(٣) «المعرس» بالضم ثم الفتح وتشديد الراء وفتحها: مسجد ذي الحليفة على ستة أميال من المدينة، وسمي بالمعرس لأن النبي ﷺ عرس به وصلى فيه الصبح، ثم رحل.

(٤) الثنية: الطريق الضيقة بين الجبلين. والثنية العليا بالحجون، والسفلى بالشبيكة.

(٥) البخاري ٣/٣١٠ و٣٤٧، ومسلم (١٢٥٧).

بِمَنْى، وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ: «خُذْ» وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرَ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ. مَنْتَفِقٌ عَلَيْهِ^(١).

وفي رواية: لَمَّا رَمَى الْجَمْرَةَ، وَنَحَرَ نُسْكَهُ^(٢) وَحَلَقَ: نَاولَ الْحَلَّاقَ شِقَّةَ الْأَيْمَنِ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ نَاولَهُ الشَّقَّ الْأَيْسَرَ فَقَالَ: «أَحْلِقْ» فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ فَقَالَ: «أَقْسِمُ بِبَيْنِ النَّاسِ».

(١) البخاري ٢٣٨/١، ومسلم (١٣٠٥) (٣٢٣) و(٣٢٦)، وأخرجه أبو داود (١٩٨١)، والترمذي (٩١٢).

(٢) أي: هديه الذي ساقه معه ﷺ.

obeikandi.com